

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

حيث قلنا : بإجبار المرأة - ولها إذن - أخذ بتعيينها كفؤا .

الثانية : حيث قلنا : بإجبار المرأة ولها إذن أخذ بتعيينها كفؤا على الصحيح من المذهب

قال الشيخ تقي الدين : هذا ظاهر المذهب .

قلت : وهو الصواب الذى لا يعدل عنه .

نقل أبو طالب : إن أرادت الجارية رجلا وأرد الولى غيره : اتبع هواها وجزم به في المغني

و البلغة و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الزركشي وغيرهم .

وقدمه في الفائق زاد في الرعاية الكبرى : إن كانت رشيدة غير مجبرة .

وقيل : يؤخذ بتعيين الولى وأطلقهما في الفروع .

وتقدم ما يشابه ذلك في أواخر الباب الذي قبله عند قوله والتعويل في الرد والإجابة

عليها إن لم تكن مجبرة